الدَّرسُ الرَّابعُ
(مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ)
[حقيقتُها ، أنواعُها]

حقيقتُها :

المحظوراتُ : جمعُ محظورٍ ، ومادة (حَظَرَ) في اللُّغة تدلُّ على الْمَنعِ ، يُقال : " حَظَرَ الشَّيْءَ ، يَحظُرُهُ حَظْرًا ، فهوَ محظورٌ " أي : ممنوع ، ولذلك نجدُ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَنْ يُعَبِّرُ بقوله : ((**محرَّماتُ الإحرامِ**)) ، والْمَعنى واحدٌ ، لكنَّ الْمُخالفةَ بين الْمُضاف والْمُضاف إليه أنسبُ .
وجمعَها أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لتعدُّدِها واختلافِ أنواعها ، ولذلك عبَّرُوا بصيغة الجمع .
والإحرامُ : تقدَّم تعريفُهُ وأنَّ حقيقتَهُ : **[نيَّةُ الدُّخولِ في أحدِ النُّسكَينِ أو هما معًا]** ، وبيَّنَّا شرحَهُ وعلى هذا ، فيكون الْمُرادُ بحديثنا في هذا الْمَبحث بيانَ جملةٍ منَ الْمَمنوعات التي يوجبُها الإحرامُ بالنُّسك ، **ومعنى ذلك** : أنَّ الحاجَّ والْمُعتمرَ بمجرد نيَّتِهِ ودخوله في النُّسك فإنَّ ذلك يوجب عليه الامتناعَ عن أمورٍ مخصوصةٍ لَمْ تكُنْ محرَّمَةً عليه في حال الحِلِّ ، اصطلحَ أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تسميتها بهذا الاسم ، وهو محظوراتُ الإحرامِ .

أنواعُها :

محظوراتُ الإحرامِ عشرةٌ ، وهي :

الأول : الطِّيب .

الثَّاني : لُبسُ الْمَخيط .

الثَّالث : تَغْطِيةُ الرَّأس .

الرَّابع : تَغْطِيةُ الوجه .

الخامس : إزالةُ الشَّعْرِ .

السَّادس : تقْلِيمُ الأظافِرِ .

السَّابع : عقدُ النِّكاح .

الثَّامن : الْمُباشرة لشهوةٍ بما دونَ الفرجِ .

التَّاسع : الوَطْءُ في الفرج .

العاشر : قتلُ الصَّيد .

وهذه العشرة على سبيل الإجمال ، وإلا فإنَّ بعضَ الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فصَّل الْمَحظوراتِ بذكر أنواعها ، مثل : أن يذكر أنواعَ الْمَلبوس ، وأحوالَ الْمُباشرة ، فبلغَتْ ثلاثينَ محظورًا .

وبيان ما ذكرناه فيما يلي :

أولاً : مَحظُورُ الطِّيْبِ .

الطِّيبُ : وهو محظورٌ على الحاجِّ في بدنه ، وثوبه ، وممنوعٌ عليه التَّرَفُّهُ بشمِّهِ .

والأصل في كونه محظورًا : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في قصة الرَّجُلِ الذي وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ وهو واقفٌ بعرفةَ فماتَ ، فقال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ**)) .

وفي رواية : ((**وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيْبًا**)) ، **وفي روايةٍ** : ((**وَلا يُمَسَّ طِيْبًا**)) .

فدلَّ على حرمة الطِّيب على الْمُحُرِمِ في بدنه وثوبه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- منعَهم من تطييبِ بدنه بقوله : ((**وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيْبًا**)) ، **وقولِه** : ((**وَلا يُمَسَّ طِيْبًا**)) .

ومنعَهم منْ تطييبِ ثوبه بقوله : ((**وَلا تُحَنِّطُوهُ**)) ، **والحَنَوطُ** : أخلاطُ الطِّيبِ التي تُوضع في كفن الْمَيِّتِ .

فدلَّ جميعُ ما تقدَّمَ على أنَّ الطِّيبَ محظورٌ على الحاجِّ في بدنه وثوبه .

وقد اعتبر العلماءُ من الْمُحَدِّثِينَ والفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- هذا الحديث أصلاً في الدِّلالة على محظور الطِّيب على الْمُحْرِمِ ، كما ترجم له الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحة وغيره .

وفي الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ**)) .

وقدْ دلَّ هذا الحديث على حُرمة لبس الْمُحْرِمِ للثِّياب التي فيها طِيْبٌ

ومثلُهُ : حديثُ يعلى بن أمية -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ في قصة الرَّجُلِ الذي أتى النبيَّ -ﷺ- فقال : ((**يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيْبٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- : **اِغْسِلِ الطِّيْبَ الَّذِي بِكَ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**)) .

فأمرَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بغسل الطِّيبِ عنه ؛ فدلَّ على حرمته على الْمُحْرِمِ .

ومن هذا كله يتبيَّنُ أنَّ الطِّيبَ محظورٌ من محظورات الإحرام ، والإجماعُ منعقدٌ على ذلك كما نقله غيرُ واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وهذا الْمَحظور عامٌّ يشمل : الرِّجالَ والنِّساءَ .

وكونه محظورًا يشمل : أنْ يتطيَّبَ به الْمُحْرِمُ بنفسِهِ ، سواءً بشمِّهِ ، أو لْمَسِهِ ، أو وضعِهِ على بدنه ، أو ثوبه .

وترفُّهُهُ بشمِّه يشمل : كلَّ ما فيه إدخالٌ له إلى البدن ، سواءً بالاستعاط ، أو الأكل ، أو الاكتحال بالكُحل الْمُطيَّبِ ، أو الحقنِ .

ونَهْيُ النَّبِيِّ -ﷺ- أن يمسَّ الْمُحْرِمُ بطِيبٍ أو يُقَرَّبَ شاملٌ لكلِّ ما فيه التصاق البدن بالطِّيب ، سواءً باللَّمس باليد ، أو بأيِّ جزءٍ من أجزاء البدن ، ويشمل دهنَ البدن أو جزئِهِ ، أو تلطيخَه .

ثم أنَّ النَّهيَ في هذه الأحاديث عامٌّ شاملٌ لقليل الطِّيب وكثيره ، ويستوي فيه : أنْ يطيِّبَ جزءًا من البدن ، أو كلَّ البدن .

فلا يجوز أن يتطيبَ الْمُحْرِمُ بكُلِّ ما يُعَدُّ طِيبًا ، أو يُتَّخذَ منه الطِّيبُ ، سواءً كان له لونٌ ، أو لا لونَ لهُ ، مثل الْمِسْكِ ، والعَنْبَرِ ، والكَافُورِ ، والوَرْسِ ، والزَّعْفَرَانِ ، والنَّدِّ ، وماءِ الوَرْدِ والغَالِيَة ، ونحوِ ذلك ولا يتبخَّرُ بشيءٍ من البخور الذي له رائحةٌ كالعُودِ ؛ لأنَّ الْمَقصودَ من الطِّيب رائحتُهُ وليسَ عينَهُ ، فكونُهُ دُخانًا لا يمنع من حظرِهِ لكونِهِ تُقصدَ منه رائحتُهُ الطَّيبةُ .

وحرمتُهُ في الثَّوب تشمل : جميعَ أنواعه ، سواءً كان له جِرْمٌ ، كالورد والياسمين ، أو له دُخانٌ ، كالعُود فلا يلبس الْمُبَخَّرَ بالطِّيبِ .

ويستوي : أن يكونَ الْمُطَيَّبُ ملبوسًا ، أو مفروشًا يباشره بالجلوس عليه .

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- عن الْمُحْرِمِ يفترش الفراشَ والثَّوبَ الْمُطَيَّبَ ؟ فقال : (هوَ بمنزلةِ ما يُلْبَسُ) .

واستدلَّ أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- **على هذا الحكم** : بأنَّ اللُّبْسَ هو الاختلاطُ والْمُماسةُ ، فيستوي أنْ يكونَ الثَّوبُ من فوقه ، أو من تحته ، ولذلك قال أنسٌ -رضي الله عنه- كما في الصَّحيحينِ : ((**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ قَدِ اسْوَّدَ مِنْ طُوْلِ مَا لُبِسَ**)) .

وكما دلَّ على ذلك الأثرُ **فقد دلَّ عليه النَّظرُ أيضًا** : فإنَّ كلَّ ما حَرُمَ لبسُهُ حَرُمَ الجلوسُ عليه ، كالثَّوب الذي فيه نجاسةٌ يحرُمُ على الْمُصلِّي لبسُهُ أثناء الصلاة ووقوفه وجلوسه عليه ، وهكذا ثوب الحرير بالنِّسبة للرَّجُلِ .

فائدةٌ : النَّباتُ الذي له رائحةٌ طَيِّبَةٌ **ثلاثةُ أنواعٍ** :

النَّوع الأول : ما يُنْبِتُهُ الأدميُّونَ للطِّيب ويُتَّخذُ منه ، كالوَرد ، والفُلِّ ، والزَّعفران ، والوَرْسِ ، والياسمين ، فهو طِيْبٌ محرَّمٌ .

ودليلُ ذلك : ما سبق في حديث عبد الله بن عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، وفيه : ((**وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ**)) ، فهذا لا إشكالَ فيه ، وهو مُحَرَّمٌ .

النَّوع الثاني : ما يُنْبِتُهُ الآدميُّونَ للطِّيب ، أي لطيبِ رائحته ، ولا يستخرجون منه الطِّيبَ ، كالرَّياحين بأنواعها ، والنَّرجس ، والآس .

ففيه خلافٌ قديمٌ بين الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ومَنْ بعدهم –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

فقيل : إنه كالطِّيب ، فيحرُمُ شمُّهُ ، وفيه الفِديةُ ، وهو قولُ جابرٍ وعبد الله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، وقولٌ عند الشَّافعيَّة ، وروايةٌ عند الحنابلة –رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعَ– .

وقيل : إنه لا يأخذ حكمَ الطِّيبِ ، فيباح شمُّهُ ، ولا فديةَ فيه ، وهو قولُ عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– .

وقال به الحسن ، ومجاهد ، وهو قولٌ عند الشَّافعيَّة ، وروايةٌ عند الحنابلة –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– أمَّا الحنفيَّةُ والْمَالكيَّةُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– فإنَّهُم يكرهونَهُ ، ولا يوجبون الفديةَ به ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ–

والقول بعدم اعتباره طِيْبًا **أقوى** ، وهو مكروهٌ ؛ لتردُّدِهِ بين الحظر والحِلِّ ، فيتَّقِيهِ الحاجُّ استبراءً .

النَّوع الثالث : ما لا يَنْبُتُ للطِّيب ، ولا يُتَّخَذُ منه ، كالشِّيح والقيصوم والعَرَار والخُزَامى والفواكه كلِّها من الأُتْرُج والتُّفاح والسَّفرجل وغيره .

وما يُنْبِتُهُ الأدميُّونَ لغيرِ قصدِ الطِّيب ، كالحِنَّاء والعُصفر ، فمباحٌ شمُّهُ ، ولا فديةَ فيه .

قال الإمام الموفق أبو محمد عبد الله بن قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [لا نعلمُ فيه خلافًا ، إلا ما رُوِيَ عن ابن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه كان يكرهُ للمُحْرِمِ أنْ يشمَّ شيئًا من نبات الأرض من الشِّيح والقَيصوم وغيرهما ، ولا نعلم أحدًا أوجب في ذلك شيئًا ، فإنه لا يُقْصَدُ للطِّيبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه طيبٌ ، أشبه سائر نبات الأرض ، وقد رُوِيَ أنَّ أزواجَ النبي -ﷺ- كُنَّ يُحْرِمْنَ في الْمُعَصْفَرات] ا.هـ

ثانيًا : لُبْسُ المَخِيطِ .

والأصلُ في تحريم لُبس الْمَخيط على الْمُحْرِمِ : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -ﷺ- قال : ((**لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**)) .

وفي روايةٍ للبُخاريِّ : ((**وَلا تَتْنَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**)).

ومثلُهُ : حديثُ يعلى بن أمية -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ ، وفيه : أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال للرَّجُلِ الْمُحْرِمِ بالعمرة ، وعليه الجُبَّةُ : ((**اِنْزَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ**)) .

فبيَّنَ النَّبيُّ -ﷺ- في هذينِ الحديثَينِ ما يحظر لُبسُهُ على الْمُحْرِمِ ، وهوَ الْمَخيطُ الْمُفصَّلُ على قَدْرِ العضو أوِ الأعضاءِ ، فذكر القميصَ وهو الْمخيطُ المفصَّلُ لأعلى البدن من الصَّدر واليدَينِ ، والسَّراويل وهي لأسفل البطن من الفرج والرِّجْلَينِ ، والبرانسَ التي هي للأعلى والأسفل من البدن .

وجميع هذه الْمَذكُوراتِ أصولٌ لغيرها ، فيلحق بها ما كان مثلَها إذا كان محيطاً بالعضوِ ، أو لجزءِ البدن ، أو لكلِّ البدن ؛ لأنَّ الألبسةَ قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، ولذلك جعل العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مناطَ الحكم متعلِّقًا بما كان على قَدْرِ العضو أو الأعضاء ، سواءً كان مُفَصَّلاً بالخِياطة ، أو يلصق لصوقًا ، أو يربطُ بخيوطٍ ، أو يخلل بخلالٍ ، أو يُزَرُّ بشوكٍ ونحو ذلك .

وعليه ، فإنَّ تعبيرَ الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بالْمَخِيط مبنيٌّ على الغالب ، وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تحريم لبس هذه المذكورات وما في معناها .

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [فنهى رسولُ الله -ﷺ- عن خمسة أنواعٍ من اللِّباس تشمل جميعَ ما يحرم ، فإنَّهُ قد أُوتي جوامعَ الكَلِمِ ، وذلك أنَّ اللَّباس : **إمَّا** أن يصنعَ فقط ، فهو القميص ، وما في معناه من الجُبَّةِ والفروج ونحوهما ، **أو** للرَّأس فقط ، وهو العمامة ، وما في معناها ، **أو** لهما وهو البُرْنُس ، وما في معناه ، **أو** للفَخِذَينِ ، والسَّاقِ ، وهو السَّراويل ، وما في معناه من تبانٍ ونحوه ، **أو** للرِّجْلَينِ ، وهو الخُفُّ ونحوه ، وهذا مما أجمعَ الْمُسلمونَ عليه] ا.هـ .

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أن هذه الأنواعَ من اللِّباس التي ذُكِرَتْ في الحديث إنما هي أصولٌ لغيرها مما يلحق بها ويُقاس عليها ، وهذا معنى قوله : (**وما في معناه**) ، وأنَّ المسلمين مجمعون على تحريم لبس هذه الأنواع من اللِّباس المذكورة في الحديث ، وكل ما في معناها ؛ لأنَّ الألبسةَ تتغيَّرُ وتتجدَّدُ وتختلف ، فالعبرة بالمعنى :

فالقميص يُقاس عليه كلُّ ما كان مُفَصَّلاً لأعلى البدن ، ويلحق به ما يسمى في زماننا بـ(**الفَنِيْلَة**) ، وهي مصنوعةٌ لليدين والصَّدر والبطن ، والسّدريّة والجُبَّة والكَوت ، ونحوها من الألبسة التي تكونُ لأعلى البدن .

والسَّراويل يلحق بها كل ما كان مفصَّلاً للعورةِ ، والفخذينِ ، كالتُّبَّان ، وهو موجود في زماننا ، والسَّراويل القصيرة والبِنْطال ، وما يشبهُهَا من الملبوسات على اختلافها .

فالحفائظ التي تُزَرُّ ويلبسُها الصِّغارُ أو الكبارُ عند الحاجة هي في معنى التُّبَّان بعد زَرِّها أو لصقِها .

والعمامة يلحق بها كلُّ ما كان غطاءً للرَّأس ، مثل الطَّاقية في زماننا ، وتسمى قديما بـ (**القَلَنْسُوة**) ، وهكذا ما يلبس من القُبَّعات الموجودة والخُوذة والْمِغْفر ، وغيرها مما يستر الرَّأس ، وهكذا العصائب التي تعصبُ عليه في زماننا على اختلاف أنواعها .

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وسواءً غطَّى الرَّأسَ بما صنع على قدره ، من عمامةٍ وقَلَنْسُوةٍ وكلته ونحو ذلك ، أو بغير ذلك ، مثل : خرقةٍ أو عصابةٍ أو ورقةٍ أو خرقةٍ فيها دواء ، أو ليس فيها دواءٌ ، وكذلك إن خضَّبَ رأسَهُ بحنَّاءَ ، أو طيَّنَهُ ، إلا أن يحتاج إلى شيءٍ من ذلك فيفعله ويفتدي] .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ خِرْقَةٍ فِيْهَا دَوَاءٌ]** يدخلُ فيه ربطُ جراحات الرَّأس بما يسمى في زماننا بـ(**الشَّاش**) ، إذا كانت محيطةً ، وزُرَّتْ بعد لَفِّها باللَّاصق ، فإن احتاجها لعلاجٍ وضعَها وافتدى .

والخِفاف يلحق بها كلُّ ما سَتَرَ القدمَينِ ، أو سَتَرَهُما مع السَّاقَينِ ، أو بعضهما كالجَرَاميق ، والبُلْغَةِ والجِزَمِ الموجودةِ في زماننا على اختلاف أنواعها ، وكلُّ ما كان ساترًا لكل القَدَمِ ، أو جزءٍ منه ما لم يكُنْ من الأحذية ذات السُّيور ، وسواءً كان الغِطاءُ غليظًا ، أو رقيقًا .

مسألةٌ : وإذا لَمْ يجدِ الْمُحْرِمُ إزارًا ، جاز له لبسُ السِّروال ، وهكذا إذا لَمْ يجدِ النَّعلَينِ فإنه يلبس الخُفَّينِ ؛ وذلك لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمِ ، وفيه : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال بعد ذكره لِمَا يحظرُ على الْمُحْرِمِ لبسُهُ : ((**إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**)) .

وفي حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ ، واللُّفظُ للبُخاريِّ ، قال : ((**سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**)) .

وفي حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلِمٍ ، قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيْلَ**)) .

فدلت هذه الأحاديث على أنه يجوز للمُحرِمِ إذا لَمْ يجدْ إزارًا أن يلبسَ السِّروالَ ، وإنه إذا لَمْ يجدِ النَّعلينِ لبسَ الخُفَّينِ ، وقطعهما أسفلَ من الكعبين ، وإذا لبسهما لَمْ تلزمْهُ الفِديةُ **في أرجح قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّ الإذنَ يسقط الضَّمانَ ، فالحديثُ نصَّ على الإذن ، ولَمْ يذكرْ فديةً ، والأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ .

وجميعُ هذه الْمَحظورات من الْمَلبوسات مختصةٌ بالرِّجال دون النِّساء .

وأمَّا النِّساء : فيحظر عليهم في حال الإحرام تغطيةُ الوجه ، ولبسُ القُفَّازينِ ؛ لحديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمِ ، ففي لفظ البخاري : أن النبي -ﷺ- قال : ((**وَلا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**)) ؛ فدلَّ على أنَّ إحرامَ الْمَرأةِ في وجهها ، وعليه العمل عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- سلفًا وخلفًا .

قال الإمامُ الْمُوفَّقُ أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [مسألةٌ : قال : والمرأةُ إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سَدَلَتْ على وجهها ، وجملة ذلك : أنَّ المرأةَ يحرمُ عليها تغطيةُ وجهها في إحرامها كما يحرمُ على الرجل تغطيةُ الرَّأس ، لا نعلم في هذا خلافًا إلا ما ورد عن أسماءَ إنها كانت

تغطي وجهَها وهي محرمةٌ ، ويحتمل أنها كانت تُغَطِّيْهِ بالسَّدلِ عند الحاجة ، قال ابن المنذر : وكراهيةُ البُرْقعُ ثابتةٌ عن سعد وابن عمر وابن عبَّاسٍ وعائشة لا نعلم أحدًا خالف فيه] ا.هـ .

وإذا احتاجت المرأةُ إلى ستر وجهها لِمُرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدلُ الثَّوبَ من فوق رأسها على وجهها .

قال الإمامُ الْمُوفَّقُ أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ أحمدَ بن قُدامةَ –رَحِمَهُ اللهُ– : [رُوِيَ ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثَّوري والشَّافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافًا ؛ لِمَا رُوِيَ عن عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالت : ((**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّوْنَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– فَإِذَا جَاوَزُوْنَا كَشَفْنَاهُ**)) رواه أبو داود والأثرم))] .

ولا يجوز للمرأة أن تلبس القُفَّازينِ اللذينِ يسترانِ اليدينِ ، سواءً كانا من القِماش ، أو الجِلد ، أو من غيره ؛ لنهي النبي –ﷺ– عن ذلك كما تقدَّمَ في حديث عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في رواية البُخاريِّ : ((**وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**)) .

وهذا هو قولُ عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– وعطاء وطاووس ومجاهد والنَّخعي وإسحاق ، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة ، وقولٌ عند الشَّافعيَّة –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

ثالثًا : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ .

والأصلُ فيه : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الْمُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ فمات ، أن النبي –ﷺ– قال : ((**اِغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ**)) .

وما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– الْمُتقدِّمِ فيما يلبسه الْمُحْرِمُ ، وفيه : أن النبي –ﷺ– قال : ((**لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ**)) .

فنهى النبيُّ –ﷺ– عن تغطية رأس الْمُحْرِمِ ، وذلك في قوله : ((**وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ**)) .

ويؤكده أيضًا : نَهْيُهُ للمُحْرِمِ أن يلبس العمائمَ ؛ فدلَّ على أنَّ الأصلَ في الْمُحْرِمِ أن يكشفَ رأسَهُ ، ولا يُغَطِّيهِ ، وقد أجمع العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على ذلك .

قال الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ –رَحِمَهُ اللهُ– : [أجمع أهلُ العلم على أنَّ الْمُحْرِمَ ممنوعٌ من تخمير رأسه] ا.هـ

وإذا حَمَلَ الْمُحْرِمُ على رأسه شيئًا ، ولَمْ يقصدْ به السَّترَ ، فلا حرج عليه ، ولا تلزمُهُ الفديةُ .

والأُذُنانِ تُعتبرانِ من الرَّأس ، فلا يجوز تغطيتُهما ؛ لحديث أبي أُمامةَ الباهليِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والترمذيُّ وحسَّنَهُ .
ويستوي : أن يكون تغطيتهما بالقماش أو غيره ، كسَّماعات الحديد ، ونحوها الموجودة في زماننا .
ويستوي : أن تكون التغطية للأُذُنَينِ معًا أو لأحدهما ، وكذلك أن تكون لجميع الأُذُن أو بعضها ، فالأصلُ الشَّرعيُّ دالٌّ على وجوب كشفهما في حال الإحرام ، واللهُ أعلمُ .

رابعًا : تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ .

والأصلُ فيه : حديثُ عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في رواية مُسلِمٍ أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الرَّجُلِ الذي وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ : ((**وَلا تُغَطُّوا وَجْهَهُ**)) ، وهذه الرِّواية تكلَّم فيها بعضُ الأئمة ، ومنهم الحافظُ البيهقيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- حيث يقول : [وذكر الوجه فيه غريبٌ ، ورواية الجماعة الذين لَمْ يَشُكُّوا وساقوا الْمَتنَ أحسنَ سياقةٍ ، أولى بأن تكون محفوظةً] ا.هـ .
وتعقَّبَهُ الإمامُ ابنُ التُّركمان -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : [قلْتُ : قد صحَّ النَّهيُّ عن تغطيتهما ، فجمعهما بعضُهم ، وأفرد بعضُهم الرَّأسَ ، وبعضُهم الوجهَ ، والكلُّ صحيحٌ ، ولا وَهْمٌ في شيءٍ منه في متنِهِ ، وهذا أولى من تغليط مُسلِمٍ] ا. هـ .
واعتباره محظورًا هو مذهب الحنفيَّة والْمَالكيَّة ، والحنابلة في روايةٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

خامسًا : إِزَالَةُ الشَّعْرِ .

يحرم على الْمُحْرِمِ أن يزيلَ شيئًا من شَعْرِهِ ، سواءً كانت الإزالةُ بِحَلْقٍ ، أو نَتْفٍ ، أو قَطْعٍ ، أو قَصٍّ أو إحراقٍ ، أو بِمُزيلٍ كنُوْرَةٍ ونحوها
ويستوي في ذلك : شَعْرُ الرَّأس والوجهِ والإبطِ ، والعَانَةِ ، وسائر البدن ، قال الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [شَعْرُ الرَّأسِ واللِّحيةِ والإبطِ سواءٌ ، لا أعلمُ أحدًا فرَّقَ بينَهما] .
والأصلُ في هذا المحظور : قولُه -سبحانه وتعالى- : **{ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }** فحرَّمَ اللهُ -عز وجل- حَلْقَ الشَّعْرِ قبلَ التَّحلُّل ؛ فدلَّ على أنَّهُ محظورٌ حالَ الإحرام .
وقوله -تَعَالَى- : **{ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ }** .

فقد فسَّرها عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بقوله : ((**التَّفَثُ : الدِّماءُ والذَّبحُ ، والحَلْقُ ، والتَّقصيرُ ، والأخذُ منَ الشَّاربِ والأظفارِ واللِّحيةِ**)) أخرجه الطَّبريُّ في تفسيره ، وابن أبي شيبةَ في الْمُصَنَّفِ .

وفي الصَّحيحينِ من حديث كعبِ بنِ عُجرةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ ، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ أنَّهُ لَمَّا آذاهُ القَمْلُ في رأسِهِ ، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((**اِحْلِقْ ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ ، أَوْ أُنْسُكْ نَسِيْكَةً**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمرَهُ بالفديةِ بسبب حَلْقِ شَعْرِ رأسِهِ ، مع وجود العُذر ، والفديةُ لا تكونُ إلا بارتكاب محظورٍ ، أو تركِ واجبٍ ، وهي هنا بسبب ارتكابِ الْمَحظورِ وهو حَلْقُ الشَّعْرِ حالَ الإحرامِ ؛ فدلَّ على أنَّ حَلْقَهُ يعتبرُ محظورًا من محظورات الإحرام .

وقد اتفق الأئمةُ الأربعةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه يحرم على الْمُحْرِمِ إزالةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ ، أو قَصٍّ ، أو نَتْفٍ ، أو مَشْطٍ ، أو حَكٍّ ، أو غيرِ ذلكَ .

يستوي في ذلك : شَعْرُ الرَّأسِ والشَّاربِ والإبط والعَانَةِ وغيرِها من شُعُور البدن .

وإذا كانت إزالةُ الشَّعْرِ محظورًا على الْمُحْرِمِ فإنَّهُ لا يجوز لأحدٍ أن يفعلَها به إلا منْ عُذرٍ ، فلا يجوز للحَلَّاقِ أن يحلِقَ شَعْرَ الْمُحْرِمِ ، ولا أنْ يَقُصَّهُ إلا إذا كان على وجهٍ مباحٍ مثلُ أنْ يكونَ بعد انتهاء عمرته أو تحلُّلِهِ في الحج .

سادسًا : تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ .

الأظفار : جمع ظُفر .

وتقليمُها يكون بقصِّ أطرافها .

وهو محظورٌ من محظورات الإحرام .

والأصل فيه : قوله -تَعَالَى- : ((**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**)) .

فقد فسَّرَ عبدُ الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- التَّفثَ كما تقدَّمَ بقوله : ((**التَّفثُ : الدِّماءُ ، والذَّبحُ ، والحَلْقُ ، والتَّقصيرُ ، والأخذُ منَ الشَّارب والأظفار واللِّحية**)) .

فالأخذُ من الأظفار الْمُرادُ به تقليمُها ، والآية الكريمة دلَّتْ على حِلِّ هذا التَّقليم بعد أن كان حرامًا على الْمُحْرِمِ ؛ فدلَّ على أنه محظورٌ من محظورات الإحرام ، فلا يجوز للمُحْرِمِ أنْ يُقَلِّمَ أظفارَهُ ، ولا أنْ يزيلَها من باب أولى وأحرى ، وهذا باتفاق الْمَذاهبِ .

سابعًا : عَقْدُ النِّكَاحِ .

فلا يجوز للمُحْرِمِ أن يعقد على الْمَرأة ولو كانَتْ غيرَ مُحْرِمَةٍ ، ولا يجوز للمرأة الْمُحْرِمَةِ أن يُعقَدَ عليها ولا أن يتولَّى عقدَ النِّكاح .

والمراد بعَقْدِ النِّكاحِ المُحَرَّمِ على المُحْرِمِ : أن يصدر منه إيجابٌ أو قبولٌ لنكاح له أو لغيرِهِ ؛ لِمَا ثبت في صحيح مُسلِمٍ من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكَحُ ، وَلا يَخْطِبُ**)) فدلَّ الحديثُ على حرمة نكاح الْمُحْرِمِ ، سواءً كان زوجًا أو وليًّا .

وإذا نَكَحَ الْمُحْرِمُ حالَ إحرامه حُكِمَ ببطلانه ، وهو قضاء الخليفة الرَّاشد عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- فقد روى مالكٌ في الْمُوَطَّأِ عن أبي عطَّاف بن طَرِيفٍ الْمَرْجِيِّ : ((**أَنَّ أَبَاهُ طَرِيْفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمْرُ بْنُ الخطَّابِ نِكَاحَهُ**)) .

وعن عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أنَّهُ قال : ((**مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ ، وَلا نُجِيْزُ نِكَاحَهُ**)) رواه البيهقيُّ .

وعن شَوْذَبٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدٌ**)) رواه البيهقيُّ .

قال الإمامُ ابنُ حزمٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : [صحَّ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، فسخُ نكاح الْمُحْرِمِ إذا نكح] ا.هـ .

وروى البيهقيُّ بإسناده عن سعيد بن الْمُسيّب -رَحِمَهُ اللهُ- : ((**أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**)) .

وهذا القولُ هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدهم ، فهو قولُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، وعثمان بن عفان ، وعَلِيِّ بنِ أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وبه قال سعيد بن الْمُسيب ، وسلمان بن يسار ، والزُّهري ، والأوزاعي ،

ومالك ، والشَّافعي ، وأحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وخالفَ في هذه المسألةِ الحنفيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وقد بيَّنَّا دليلَهم ، والجوابَ عنه في شروح العُمدة وسُنن التِّرمذيِّ ، وأنَّ الرَّاجحَ هو مذهبُ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ويستوي في الحكم بفسخ النِّكاح : أن يكونا مُحْرِمَيْنِ ، أو يكون أحدُهما مُحْرِمًا ، وهكذا إذا كان الوَلِيُّ مُحْرِمًا ؛ لأنَّ العقدَ قائمٌ على الإيجاب والقبول ، وإذا فسدَ في حقِّ أحدِهما فسدَ في حقِّ الآخر .

وكما يَحْرُمُ النِّكاحُ على الْمُحْرِمِ أصالةً ، كذلك يَحْرُمُ عليه وكالةً ونيابةً عن الحلال أو الْمُحْرِمِ ؛ لأنَّ من لا يصحُّ منه العقد لنفسه بحالٍ لا يصحُّ لغيره ، كالسَّفيهِ والْمَجنونِ .

مسألةٌ : ولا يَخْطِبُ الْمُحْرِمُ ، ولا الْمُحْرِمَةُ ، لا لنفسه ، ولا للمُحِلِّيْنَ ؛ لأنَّهُ ورد في بعض الرِّوايات حديث عثمان -رضي الله عنه- الْمُتقدِّم قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكَحُ ، وَلا يَخْطِبُ**)) رواه مُسلِمٌ .

ولأنَّه تسبَّب في الحرام ، فيمنع منه ، كالإشارة إلى الصَّيد والْمَعونةِ عليه محرَّمةٌ على الْمُحْرِمِ ، كما سيأتي في محظور قتل الصَّيد .

ولا يشهد الْمُحْرِمُ على النِّكاح ؛ لأنَّهُ معونةٌ عليه ، فهو ممنوعٌ منه كالخِطْبَةِ ، واللهُ أعلمُ .

وليس على الْمُحْرِمِ إذا عقد النِّكاح كفارةٌ ، ولا يؤثر ذلك في حجِّهِ وعمرتِهِ ، فالحكم بفسخ النِّكاح وبطلانه هو عقوبتُهُ .

ثامنًا : الْمُبَاشَرَةُ بِشَهوَةٍ فِيْمَا دُوْنَ الْفَرْجِ .

يحرم على الْمُحْرِمِ الْمُباشرةُ بشهوةٍ فيما دون الفرج كالْمُفاخذة ، والْمُعانقة ، والقُبْلَة ، واللَّمس ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

والأصلُ في ذلك : قولُهُ -سبحانه وتعالى- : **{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }** .

فقد فسَّرَ طائفةٌ من السَّلف من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- والتَّابعين -رَحِمَهُمُ اللهُ- الرَّفَثَ : بما يكون من مقدِّمات الوطء ، وما يثير الغرائز من القول ، وخصَّهُ عبدُ الله بنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بما يكونُ في حال حضور الْمَرأة ، وهو قولُ طاووس وعطاء وغيرهم .

ومنهم مَنْ لـمْ يخصَّهُ بذلك ، فجعل الرَّفثَ الإفحاش بذكر النِّساء ، سواءً كان بحضورِهِنَّ ، أو بغيرِ حضورِهِنَّ .
ومنهم مَنْ فسَّرَهُ بالجِماع ، أو التَّعرُّضِ له بالْمُواعدةِ ، أوِ الْمُداعبةِ ، وهو قول الحسن البصري ، والآية الكريمة على هذه التَّفاسير عن أئمة السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- متعلِّقةٌ بالكلام ، فإذا حملت عليه وهو لا يشتمل على الفعل فإنه يكون الْمَنعُ للفعل أولى وأحرى .
ولذلك اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على منع الْمُحْرِمِ من الْمُباشرة بشهوةٍ فيما دون الفرج ، فلا يجوز له الْمُفاخذة ، ولا الْمُعانقة ، ولا اللَّمس ، ولا التَّقبيل .
ويستوي : أن يكون ذلك مع مَنْ أحلَّ اللهُ له نكاحَهُ كزوجةٍ ، أو يكون مع غيره ، والحرمةُ فيه أشدُّ .

مسألةٌ : إذا حصلَتِ الْمُباشرةُ ترتَّبَ الإثمُ عليها ، **ثم لا يخلو من حالَتَينِ** :
الحالة الأولى : أن لا يحصلَ بها إنزالٌ ، **وحكمه** : أنه لا يفسدُ حجُّهُ بذلك .
قال الإمامُ الْمُوفَّقُ أبو محمَّدٍ ابنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [لا نعلم أحدًا قال بفساد حجِّهِ ؛ لأنَّهَا مباشرةٌ دونَ الفرج عَرِيَتْ عن الإنزال ، فلم يفسدْ بها الحجُّ ، كاللَّمس] .
وأمَّا ما يترتب على ارتكابه لهذا الْمَحظور من الفِدية فمحلُّهُ مبحث الفِدية ، وضمان الجنايات على الإحرام .
الحالة الثَّانية : أن يحصل بها إنزالٌ ، **واختلفوا في فساد الحجِّ بها على قولَينِ** :
القول الأول : يفسدُ ، وهو قول عطاء ، والحسن البصريِّ ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وأحمد في رواية ، وإسحاق -رَحِم اللهُ الْجَمِيْع- .
ودليلُهُ : القياس على الصِّيام والاعتكاف ، **ووجهه** : إنَّهَا عبادةٌ يفسدها الوطءُ ، فيفسدُها الإنزالُ عن مباشرةٍ ، كالصِّيام والاعتكاف .
والقول الثاني : لا يفسدُ ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأي ، والشَّافعيِّ ، وروايةٌ عن أحمد هي الْمَذهب ، كما في (**الإنصاف**) -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .
ودليله : القياس على الحَدِّ ، **وجهه** : أنه استمتاعٌ لا يجبُ بنوعه الحَدُّ ، فلمْ يُفْسِدِ الحجَّ ، كما لو لَمْ يُنْزِلْ .

والقولُ بالفساد **أقوى** ، والقياس فيه **أشبهُ** ؛ لأنه متعلق بموجب الفساد في العبادة ، فإذا كان الإنزالُ موجبًا لفساد الصَّوم ، فإنَّهُ في الحجِّ أوجبُ ؛ لأنَّ منعَ الإحرام من الْمُباشرةِ أشدُّ من الصَّوم ، وقد ورد عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- التَّقبيل في الصَّوم ، ولَمْ يَرِدْ عنه في الحج ، فإذا كان الانزالُ مفسدًا للعبادة التي لا يعظم وقعُهُ فيها وهيَ الصَّوم ، فإنَّ إفسادَهُ لعبادة الحجِّ التي يعظم فيها وقعُهُ أولى وأحرى .

فالخلافُ بين القولَينِ مبنيٌّ على : قياس الشَّبَهِ وهو أن يتردَّدَ الفرعُ بين أصلَينِ مختلفَينِ في الحكمِ ، والتَّرجيحُ فيه مبنيٌّ على أنَّهُ يُنظَرُ في أيِّ القياسَينِ أقوى شبهاً ، فيلحقُ الفرعُ به ، واللهُ أعلمُ .

تاسعًا : الوَطْءُ فِي الْفَرْجِ .

المراد بالوطء : إيلاجُ الفرج في الفرج ، سواءً كان الفرجُ حلالاً في الأصل ، كفرج الزَّوجة ، أو كان حرامًا .

وقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على حُرمتِهِ في الحجِّ والعمرة ، وأنه موجبٌ لفسادهما من حيث الجملة ، ونصَّ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على اعتباره كبيرةً من كبائر الذُّنُوب .

قال الإمامُ ابنُ الْمُنذر -رَحِمَهُ اللهُ- : [أجمع أهلُ العلم على أنَّ الحجَّ لا يفسد بإتيان شيءٍ في حال الإحرام إلا الجماع] ا.هـ .

وقال الإمامُ أبو عُمَرَ يوسفُ بنُ عبدِ البَرِّ القرطبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [أجمع فقهاءُ الْمُسلمِينَ على أنَّ وطءَ النِّساء على الحاجِّ حرامٌ مِنْ حينِ يحرمُ حتى يطوفَ طوافَ الإفاضة] .

وقال أيضًا : [أجمعوا على أنَّ مَنْ وطِئَ قبل الوقوف بعرفةَ فقد أفسد حجَّهُ ، وعليه قضاءُ الحجِّ ، والهديُ قابلاً] ا.هـ .

فاعتبارُ الوطءِ مُحَرَّمًا محلُّ إجماعٍ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا وقع في الحجِّ قبل الوقوف بعرفة .

وقد قضى الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- والتَّابعون بذلك ، وحكى بعضُ الأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إجماعَهم على ذلك ، وورد فيه حديثٌ مرسلٌ عن أبي داودَ في الْمَراسيل ، ورجالُهُ ثقاتٌ ، كما ذكر الحافظُ في التَّلخيص ، وفيه عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم -شكَّ الرَّاوي- : ((**أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ** -ﷺ-

فَقَالَ لَهُمَا : اِقْضِيَا نُسُكَكُمَا ، وَاهْدِيَا هَدْيًا ، ثُمَّ اِرْجِعَا ، حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيْهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا ، فَلا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ .... الحديث)) .

والشَّاهدُ فيه : الحكم بفساد الحج بالوطء .

ثم الحكم بفساد الحج بالوطء يستوي فيه : وقوعُهُ قبل الوقوف بعرفةَ ، أو بعدَهُ ما دام أنه قبلَ التَّحلُّلِ الأول ، **وهذا هو مذهب جمهور العلماء** من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعْ– .

وهو الْمَروي عن الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، منهم عُمَرُ ، وعَلِيٌّ ، وعبدُ الله بنُ عبَّاسٍ ، وعبدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ– :

فأمَّا أثرُ عُمَرَ وعَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– فمتكلَّمٌ في سندهما .

وأمَّا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيْعِ– فالرِّوايةُ صحيحةٌ عنهما ، أخرجَها البيهقيُّ ، وصحَّحَهَا غيرُ واحدٍ .

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنما لم يُفَرَّقْ بين ما قبل الوقوف ، وما بعده ؛ لأنَّ أصحابَ رسول الله –ﷺ– سُئِلُوا عن الْمُحْرِمِ إذا جامع امرأتَهُ ، فافتوا بما ذكرناه من غير استفصالٍ ولا تفصيلٍ ، وذلك يوجب عمومُ الحكم ، وفي أكثر مسائلهم لَمْ يُبَيِّنِ السَّائلُ أنَّ الجماع كان قبل الوقوف ؛ ولأنَّ ما بعد الوقوف ، وقبل الرَّمي إحرامٌ تامٌّ ، ففسد الحجُّ بالوطء فيهِ ، كما قبل الوقوف وهذا لأنَّ الوقوفَ يوجبُ إدراكَ الحج ، ويُؤَمِّنُ من فواته ، وإدراك العبادة في وقتها لا يمنع ورودَ الفساد عليها ، كما لو أدرك ركعةً من الصَّلاةِ قبل خروج وقتها ، أو أدرك ركعةً من الجُمُعَةِ أو الجماعة مع الإمام ، فإنَّهُ قد أدرك ، ومع هذا فلو وَرَدَ عليها الفسادُ لفَسَدَتْ] ا.هـ .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[منْ غيرِ استفصالٍ ولا تفصيلٍ] الاستفصال** : يكون بسؤال الْمُفتي للسَّائل إذا استفتاه عن الْمَسألة ، فلما استفتي الصَّحابةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– في الْمُجَامِعِ الْمُحْرِمِ لَمْ يستفصلوا مِنَ السَّائلِ : هل كان جماعُهُ قبل الوقوف أو بعده ؟ فتركوا هذا الاستفصالَ ، وتركُهُ موجبٌ للحكم بعموم الجواب ؛ للقاعدة الأصوليَّةِ : " **تركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في الْمَقالِ** " ، فكأنَّهُم يقولون : إنَّ حكمَهم بفساد الحج عامٌّ ، سواءً وقع الجماعُ قبل الوقوف أو بعده .

وأمَّا التَّفصيلُ : فإنَّهُ يكون منَ الْمُفتي في جوابه .

فالصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لَمْ يستفصلوا مِنَ السَّائلِ كما سبق ، ولَمْ يُفَصِّلُوا في جوابهم ، فلم يقولوا : إنَّهُ فسدَ حجُّهُ إذا كان قبل الوقوف ، ولا يفسد إذا كان بعده ، بل وقع جوابُهُم عامًّا ، فيكون شاملاً للحالَين ، والله أعلم .

أمَّا ما يترتب على الجناية على الإحرام بإفساده بالوطء فمحلُّهُ مبحث الفِدْيةِ ، وضمان الجنايات على الإحرام .

مسألةٌ : إذا وقع الجماعُ بينَ التَّحلُّلَينِ ، فإنِّي مُتوقِّفٌ عن الحكم فيه ، ولم أُفْتِ فيهِ من قديمٍ حتى يفتحَ اللهُ عليَّ فيهِ ، وهو خيرُ الفاتِحِينَ ، وفيه خلافٌ مشهورٌ بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

عاشرًا : قَتْلُ الصَّيدِ .

حقيقتُهُ :

الصَّيدُ في اللُّغةِ : مصدر " صادَ يَصِيدُ صيدًا ، فهو صائدٌ ومَصِيْدٌ " ، وإطلاقُ الصَّيدِ على الْمَصِيدِ نفسِهِ من باب تسمية الْمَفعول بالْمَصدرِ .

وأمَّا في اصطلاح العلماء : فقد عرَّفَهُ بعضُهم بقوله : [ما توحَّشَ بجناحِهِ أو بقوائِمِهِ ، مأكولاً ، ولا يُؤخَذُ إلا بِحِيلَةٍ] .

وعليه ، فإنَّ الصَّيدَ يكونُ متوحشاً ، فلا يدخلُ في مسمَّاهُ الحيوانُ الْمُستأنسُ الدَّاجنُ الذي يمكِنُ للإنسان أنْ يمسكَهُ ، كالدَّجاج والغنم والبقر والإبل ، ونحوها من الحيوانات الْمُستأنسة .

فإذا كان الحيوانُ ينحاشُ ويهربُ عادةً :

سواءً بجناحِهِ : كالطُّيور من الحَمَامِ والعصافيرِ والقماري والحباري ونحوها .

أو بقوائمِهِ : كالغزال وبقر الوحش وحمار الوحش ونحوه .

ولا يمكنُ للإنسانِ أنْ يأخُذَهُ إلا بِحِيلَةٍ : سواءً برميِهِ أو عقرِهِ بالسِّلاح ، أو إرسالِ الجوارح عليه ، أو وضعِ الْمِصيدةِ ونحوها لإمساكه ، فإنَّهُ حينئذٍ يكونُ صيداً ، سواءً كان من الحيوانات البريَّةِ التي ذكرنا الأمثلةَ السابقةَ عليها ، أو كان من الحيوانات البحريَّة كالسَّمك والحُوت ونحوه .

ويختصُّ الصَّيدُ بما كان مباحًا ، فما كان مُحَرَّمَ الأكلِ فإنه لا يدخلُ في الصَّيد الذي حُظِرَ على الْمُحْرِمِ قتلُهُ ، مثل أنْ يكونَ خنزيراً أو سَبْعاً ، فإِنَّهُ لا يحظرُ على الْمُحْرِمِ قتلُهُ ، على تفصيلٍ سنذكرُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- في موضعه .

والْمُحظورُ على الْمُحْرِمِ من هذا الصَّيد إنما هو صيدُ البَرِّ .

وعليه ، فإِنَّ الصَّيدَ الْمُحَرَّمَ على الْمُحْرِمِ قتلُهُ ما جَمَعَ ثلاثَ صفاتٍ :

الأولى : أنْ يكونَ متوحِّشاً ، سواءً استأنسَ ، مثل أن يتغلَّبَ عليه فيمسكه ، أو لمْ يستأنس .

والثَّانية : أنْ يكونَ حلالاً .

والثَّالثة : أنْ يكونَ برِّيّاً .

وأمَّا صيدُ البحرِ : فحلالٌ للمُحْرِمِ وغيرِهِ ؛ لقوله -ﷻ- : **{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }**

وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلك .

دليلُ تحريمِ قتلِ الصَّيدِ على المُحْرِمِ :

دلَّتِ الأدلةُ الشَّرعيَّةُ من الكتاب والسُّنَّةِ والإجماع على تحريم قتل الْمُحْرِمِ للصَّيدِ .

فأمَّا دليلُ الكتاب : فقوله -تَعَالَى- : **{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }** .

وجهُ الدِّلالة : أنَّ الآية دلَّتْ بمنطوقها على حِلِّ الصَّيد إذا تحلَّلَ الْمُحْرِمُ من إحرامه ، ودلَّتْ بمفهومها على حُرمته عليه إذا كان مُحْرِمًا .

وقوله -تَعَالَى- : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }** .

وقد دلَّتْ هذه الآياتُ الكريمةُ على تحريم قتل الصَّيد على الْمُحْرِمِ **من وجوهٍ** :

الوجهُ الأولُ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ }** أي : ليكلفَنَّكُم ، والتَّكليفُ كلُّهُ ابتلاءٌ ، وإنْ تفاضلَ في الكثرة والقِلَّة وتَباينَ في الضَّعف والشِّدَّة .
وقوله : **{ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ }** قال بعضُ أئمة السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- : (كلُّ شيءٍ ينالُهُ الإنسانُ بيده أَوْ بِرُمحِهِ أو بشيءٍ من سلاحِه فقتلَهُ فهو صيدٌ) .
وفيها دليلٌ أيضًا على تحريم قتل الصَّيد ولو كان مما لا يستطيعُ الفرارَ ، كالفِرَاخِ والبَيضِ ، كما قالَهُ مجاهدٌ ، فدلَّتْ على استواء الكُلِّ في التَّحريمِ ، سواءً كان الصَّيدُ يُنالُ بالسِّلاح ، وهو ما عبَّرَ عنه بالرِّماحِ ، وفي حكمها جميعُ آلاتِ الصَّيدِ ، أو كان مما تنالُهُ الأيدي ، كصِغارِ الطَّيرِ وفراخِهِ وبيضِهِ .

الوجهُ الثَّاني : في قوله -تَعَالَى- : **{ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** ؛ حيث وردَ بصيغة الوعيد ، والأصل في الوعيد أنَّهُ لا يكون إلا على فعلِ مُحَرَّمٍ ، أو تركِ واجبٍ ، وهو هنا مترتِّبٌ على فعلِ الْمُحَرَّمِ ، وهو قتلُ الصَّيدِ ؛ فدلَّ على حُرمتِه .

الوجهُ الثَّالثُ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }** ؛ حيث دلَّ النَّهيُ على أنَّ تحريمَ قتلِ الصَّيد مختصٌّ بحالِ الإحرام .

الوجهُ الرَّابعُ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ..}** حيث رتَّبَ الجزاءَ والعقوبةَ على قتل الصَّيدِ حالَ الإحرام ، والعقوبةُ إنما تترتَّبُ على فعلِ مُحَرَّمٍ ، أو تركِ واجبٍ ، وهي هنا مُرَتَّبَةٌ على فعلِ مُحَرَّمٍ ، وهو قتلُ الصَّيد حالَ الإحرام .

الوجهُ الخامسُ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ }** ؛ حيث توعَّدَ بالنِّقمة مِمَّنْ عادَ ، وهذا يدلُّ على حُرمة الفعل الْمُوجب لها ، وهو قتل الصَّيد .

الوجهُ السَّادسُ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }** ؛ حيثُ نصَّ على حُرمة صيدِ البَرِّ على الإنسان مُدَّةَ دَوامِهِ مُحْرِمًا ؛ فدلَّ على تخصيص هذا الْمَحظور بصيد البَرِّ ، دون صيدِ البحر .

الوجهُ السَّابعُ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }** ؛ حيث ختمَها بالأمر بتقواه ، وهي تقومُ على فعلِ ما أمرَ به ، واجتنابِ ما نَهَى عنه ، ومنه ما ذكرَتْهُ الآيةُ ، وهو قتلُ الصَّيد في حال الإحرام .

وكما دلَّ دليلُ القرآن على تحريم قتل الصَّيد ، **كذلك دلَّ دليلُ السُّنَّةِ** في أحاديثَ :

(١)- حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِي الضَّبُعِ يَصِيْدُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ**)) رواه الخمسةُ ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ ، ونقل عن الإمام البُخاريِّ تصحيحَهُ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ ، والحافظُ عبدُ الحقِّ .

وجهُ الدِّلالة : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- جعلَ في الضَّبُعِ الكبشَ جزاءً وعقوبةً ، وهي لا تكون إلا على فعلِ الْمُحَرَّمِ ، أو ترك الواجب ؛ فدلَّ على حُرمة قتل الْمُحْرِمِ للصَّيد .

(٢)- حديث الصَّعب بن جثَّامةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ : ((**أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوِدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**)) .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- ردَّ الصَّيدَ على الصَّعب -رضي الله عنه- ؛ لعلمِهِ أنَّهُ صادَهُ من أجلِهِ ؛ فدلَّ على حُرمة الصَّيد على الْمُحْرِمِ إذا صِيْدَ من أجلِهِ ؛ لأنَّ هذا الْمَحظورَ لا يقتصرُ على كون الْمُحْرِمِ صائدًا ، بل يشملُ حُرمةُ الصَّيدِ عليه إذا صِيْدَ من أجلِهِ .

(٣)- حديثُ أبي قتادةَ -رضي الله عنه- قال : ((**كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- نَازِلٌ أَمَامَنَا ، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ،**

وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ)) ، واللَّفظُ للبُخاريِّ .

وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ : ((**هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : فَكُلُوهُ**)) .

وجه الدلالة : من وجوهٍ :

الأول : أنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أبصروا الصَّيدَ ، فلم يحملُوا عليهِ ؛ فدلَّ امتناعُهُم على حُرمة قتل الْمُحْرِمِ للصَّيد ، وأنَّهُ كان مقرَّراً معروفاً عندهم من دليل الشَّرع .

الثاني : أنَّهُم لَمْ يُنَبِّهُوا أبا قتادةَ وهو الوحيدُ الذي كان حلالاً على الصَّيدِ ؛ فدلَّ على أنَّ الْمُحْرِمَ كما يحرُمُ عليه قتلُ الصَّيدِ ، كذلك يحرُمُ عليه أنْ يُعِيْنَ على قتلِهِ بالتَّنبيهِ أوِ الإشارةِ ، ولذلك سألَهُم النَّبِيُّ -ﷺ- عن ذلك بقوله : ((**هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟**)) ، وسؤالُهُ واستفصالُهُ على هذا الوجه يدلُّ على تأثير هذه الأمور في الحكم .

الثَّالث : أنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- امتنعوا على إعانة الحَلال على قتل الصَّيدِ بمناولة السِّلاح ؛ فدلَّ كسابقِهِ على حُرمة معونة الْمُحْرِمِ للحلالِ على قتل الصَّيد سواءً كان ذلك بِمُناولة السِّلاح ، أو غيرها .

الرَّابع : أنَّهُ كما تحرُمُ الْمَعونةُ بالأفعال ، كذلك تحرمُ بالأقوالِ ، فلا يجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يأمرَ الحَلالَ بقتل الصَّيدِ .

ويدلُّ على ذلك : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في رواية مُسلِمٍ : ((**أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ**)) ؛ فدلَّ على استواء التَّحريمِ في الْمَعونة بالأقوال والأفعال .

ونظرًا لهذه الأدلة من الكتاب والسُّنَّةِ فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تحريم قتل الْمُحْرِمِ للصَّيد وأنَّهُ يُعتبرُ من محظورات الإحرام .

ما يحلُّ قتلُهُ للمُحْرِمِ ، وما لا يحلُّ :

أولاً : أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهُ يجوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُ صيد البحر ؛ لِمَا تقدَّمَ من دليل الكتاب في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ }** .

وصيد البحر الْمُراد به ما يحلُّ أكلُهُ من حيوان البحر ، وقد بيَّنَّا في شرح كتاب الأطعمة من زاد الْمُستقنع تفصيلَ ذلك ومسائلَه وأدلتَه .

ثانيًا : أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهُ يجوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُ الفواسق المؤذية ، وهي التي وردت السُّنَّةُ بقتلها في الحِلِّ والحَرَمِ ، كما في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ الْمُؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النبي -ﷺ- قال : ((**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُمْ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدْأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ**)) ، وفي لفظ لِمُسلمٍ : ((**وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ**)) .

وفي الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ الْمُؤمنين حفصةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ رسول الله -ﷺ- قال : ((**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدْأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)) .

وفي حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ أن النبي -ﷺ- قال : ((**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدْأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)) .

وفي رواية لِمُسلمٍ : ((**لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ**)) .

فنصَّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على حِلِّ قتلها في الحرم ، والإحرام ؛ لِيُنبِّهَ على جواز قتلها في الحِلِّ ، وبعد التحلُّلِ من باب أولى وأحرى .

كما نصَّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على هذه الدَّوابِّ تنبيهًا على ما هو أعلى منها ، فهي أدنى بالنسبة لِمَا هو أشدُّ منها أذيةً وعدوانًا .

فنبَّه بالكلب العقور على السِّباع العَادِيَةِ ، كالأسد والنِّمر والفَهد ، وشبهِها .

ونبَّه بالحِدأة والغُراب على البَازِيِّ والعُقَابِ والصَّقْرِ والشَّاهِينِ ، وأمثالِها من سِبَاعِ الطَّيرِ العَادِيَةِ .
ونبَّه بالفأْرةِ والعَقْرَبِ والحيَّةِ على الحشراتِ الْمُؤذيةِ ، كالبَقِّ والزَّنبور وشبهِهِ .

ثالثًا : ونظرًا لذلك فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهُ يجوز للمُحْرِمِ أن يقتل السَّبع إذا عدا عليه ، ولا ضمانَ عليه في ذلك .
قال الإمامُ ابن الْمُنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- : [أجمع كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّبع إذا بدأ الْمُحْرِمَ فقتلَهُ فلا شيء عليه] ا.هـ .
وقَتْلُ الخمسِ الفواسقِ في الحِلِّ والحَرَمِ ، ومن الْمُحْرِمِ وغيرِهِ مستحبٌّ ، سواءً آذت أو لَـمْ تُؤذِ ؛ للحديث ، ونَقَلَ الإجماعَ عليه بعضُ أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

رابعًا : ظاهر الحديث أنَّ الحكمَ بجواز قتلها مطلقٌ يستوي أنْ تبدأَ الإنسانَ بأذيتها أو لا ، والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ ما بدأَ بالأذية من العَادِيَاتِ والسِّباعِ جاز قتلُهُ للمُحْرِمِ ، ولا شيءَ عليه .
وأمَّا إذا لَـمْ يبدأْهُ : ففيه تفصيلٌ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في أصل مسألة جواز قتله ، سواءً كان الإنسانُ مُحْرِماً أو غيرَ مُحْرِمٍ .
قال القاضي أبو يعلى -رَحِمَهُ اللهُ- : [الحيوانات التي لا تؤكل ثلاثةُ أقسامٍ :
قسمٌ يضرُّ ولا ينفعُ : كالأسدِ والذِّئبِ والجَرْجِسِ والبَقِّ والبَرغُوث والبَعُوض والعَلَقِ والقُرَّادِ ، فهذا يُستحبُّ قتلُهُ .
الثَّاني : ما يضرُّ وينفعُ ، كالبَازِيِّ والفهدِ وسائر الجوارح من الطَّير والْمِخْلَبِ الذي ليس بِمُعَلَّمٍ ، فقتلُهُ جائزٌ ، لا يُكرهُ ، ولا يُستحبُّ .
الثَّالث : ما لا يضرُّ ولا ينفعُ ، كالخَنافس والجُعْلان وبناتِ وَرْدَان ، والرَّخَم ، والذُّبَاب ، والنَّحل ، والنَّمل إذا لَـمْ يلسعْهُ ، يُكرهُ قتلُهُ ، ولا يَحْرُمُ] ا.هـ .

مسألةٌ : كما يَحرُمُ على الْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيد يَحرُمُ عليه تملُّكُ الصَّيد باصطيادٍ ، أو ابتياعٍ ، أو اتِّهَابٍ ، وسائرِ التَّملُّكاتِ ، مثل كونه عِوضًا في صداقٍ ، أو خُلعٍ ، أو صُلحٍ عن قصاصٍ أو غير ذلك ؛ لأنَّ الله -تَعَالَى- قال : **{ لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ }** فتملكه بالاصطياد ، مثل أنْ ينصبَ له فخًّا ويُمْسِكَهُ ، أو يعدو وراءَهُ فيمسكه ، أو يرسل عليه الجارحَ ، ونحو ذلك .

فلو أنَّهُ اصطاده ولَمْ يرسلْهُ ، وبقي معه حتى انتهى من حجِّه وعمرته ، وتحلَّلَ منهما ، فإنه يجبُ عليه إرسالُهُ ؛ لأنَّهُ لَمْ يملكْهُ بذلك الاصطياد ، فلو أنَّهُ أصرَّ وأبقاه في يده ولَمْ يرسلْهُ حتى تلف ، فإنه يجبُ عليه ضمانُهُ .

مسألةٌ : إذا أمسك الْمُحْرِمُ الصَّيدَ وذكَّاهُ فإنه مَيْتَةٌ ، ولا يحلُّ بتلك الذَّكاة ، وتسمية الفقهاء له بالْمَيتةِ من باب الْمَعنى والحكم ، أي أنَّ حكمَهُ في الشَّرع حكمُ الْمَيتةِ ، فلا يحلُّ أكلُهُ ، لا أنَّهُ مَيْتَةٌ حقيقية ؛ لأنَّ حقيقة الْمَيتةِ هي : الحيوانُ الذي هَلَكَ حَتْفَ نفسِهِ ، وهذا لا ينطبقُ على الصَّيد إذا ذبحَهُ الْمُحْرِمُ ؛ لأنَّهُ هَلَكَ بقتلِ الْمُحْرِمِ وذبحِهِ ، وإنما الْمُرادُ أنَّهُ يأخُذُ حكمَ الْمَيتةِ ؛ بناءً على إلغاء الشَّرع للذَّكاة ، فصار بمنزلة الْمَقتول حَتْفَ نفسِهِ .

ودليلُ ذلك : قوله -ﷻ- : **{ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } ووجهُ الدِّلالةِ من الآية الكريمة من وجهَين** :

الوجه الأول : أنَّ اللهَ -تَعَالَى- سماه قتلاً ، فأيُّ شيءٍ يصطادُهُ الْمُحْرِمُ أو يذبحُهُ من الصَّيد فإنَّهُ في الحقيقة مقتولٌ بحكم الشَّرع وهو قَتْلٌ ، وليس بتذكيةٍ ، وما يفيد الحلَّ في إزهاق مباح الأكل إنما هو الذَّكاة الشَّرعية (إمَّا بالذَّبح والنَّحر كما في الْمَقدور على تذكيتِهِ ، وإمَّا بالعَقْرِ وانهارِ الدَّم كما في الصَّيد) ، فلمَّا لَمْ يُسَمِّهِ الشَّرعُ تذكيةً ، وسمَّاهُ قتلاً ؛ دلَّ على حُرمته .

الوجه الثاني : أن الله -تَعَالَى- سمى الجرحَ الْمُزهق للرُّوح من الْمُحْرِمِ قتلاً ، والْمَعهودُ في لسان الشَّرع أنَّ القتلَ لا يكونُ ذكاةً شرعيةً ؛ **بدليل** : الكتاب والسُّنَّةِ .

أمَّا الكتاب : فقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً }** .

وقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : **{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ }** فسمى الإزهاقَ الْمُحَرَّمَ قتلاً .

وأمَّا السُّنَّةُ : فأحاديث ، **منها** : ما في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوْشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيْبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيْرَ**)) ، فعبَّرَ بالقتلِ فيما ليس بذكاةٍ شرعًا ؛ لأنَّ الخنزيرَ محرَّمُ الأكلِ ، فلا ذكاةَ له .

ومنها ما تقدَّمَ في أحاديث الفواسق ، وقولُهُ فيها : ((**خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**)) .

ومنها ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**اُقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ ، وَيُصِيْبُ الْحَبَلَ**)) .

فظَهَرَ أنَّ القتلَ إنما يعبَّرُ به في لسان الشَّرع فيما لا يُعتبرُ ذكاةً شرعيةً ، دلَّ على حُرمة الْمَقتول وعدم حلِّ أكلِهِ ، واللهُ أعلمُ .